جامعة البحرين

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

نظام البحث العلمي

28 مارس 2019 الموافق 21 رجب 1440هـ

نظام البحث العلمي في جامعة البحرين

مادة (1): يسمى هذا النظام "نظام البحث العلمي في جامعة البحرين" ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة (2): تعتبر العمادة كواحدة من ضمن العمادات في الجامعة، وتتبع إدارياً رئيس الجامعة.

مادة (3): يُعرف "البحث العلمي"، لأغراض هذا النظام، بأنه كل جهد منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية، والبحث العلمي، وهي تجسيد لما ورد في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1986م الخاص بأنشاء وتنظيم جامعة البحرين لقصد تشجيع وتنمية أوجه البحث العلمي.

مادة (4): أهداف البحث العلمي:

(أ): جعل البحث العلمي قيمة عليا لدى منتسبي الجامعة، وطلابها، وبعض متخذي القرار في المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص.

الإجراءات:

- تنظيم مؤتمرات ومعارض خاصة بالبحث العلمي.
- توطيد التعاون مع دوائر اتخاذ القرار في المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص.

(ب): تمكين منتسبي الجامعة وطلابها من إتقان مهارات البحث العلمي، كل في مجال تخصصه.

الإجراءات:

- تنظيم دورات تدريبية، وورش عمل، وحلقات علمية متخصصة.

(ج): تيسير عمليات البحث العلمي لأعضاء هيئات التدريس والطلاب بالجامعة.

الإجراءات:

- تقديم المساعدات المادية والفنية اللازمة للباحثين من أعضاء هيئة التدريس والطلاب.
- إنشاء قاعدة بيانات بالبحوث العلمية المحلية والدولية في مختلف التخصصات العلمية.

(د): تيسير عمليات النشر العلمي لأعضاء هيئات التدريس بالجامعة.

الإجـراءات:

- تحكيم المؤلفات العلمية (الكتب).
- إصدار مجلة علمية خاصة بعمادة البحث.
- دعم نشر البحوث في مجلات علمية عالمية محكمة.
- دعم تسجيل براءات الاختراع للباحثين من أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة.

(هـ): تنسيق الجهود البحثية بين عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، ومختلف كليات الجامعة ومراكزها.

الإجـراءات:

- إجراء بحوث ودراسات منبثقة من احتياجات الكليات والمراكز.
- التنسيق في مجال البحث التعاقدي، وورش العمل والحلقات العلمية.

(و): إيجاد نوع من الشراكة البحثية بين عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة البحرين، ومراكز البحث العلمي خارج الجامعة، على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي.

الإجـراءات:

- التواصل مع مؤسسات البحث العلمي العالمية والعربية المختلفة.
- إجراء بحوث مشتركة مع مؤسسات بحثية خارج الجامعة.
- تنظيم مؤتمرات محلية، وإقليمية، وعربية، ودولية، للبحث العلمي.

(ز): بناء علاقات فاعلة بين عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، ومؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية في مجال البحث العلمي.

الإجراءات:

- التواصل مع مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية لإطلاعهم على قدرات الجامعة البحثية.
- إطلاع المؤسسات الرسمية والأهلية ودوائر اتخاذ القرار المحلية بنتائج البحث العلمي في مجال تخصصاتهم.

(ح): زيادة إيرادات عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي المالية بما يمكن من تقليل الاعتماد على الجامعة في مجال دعم البحوث العلمية.

<u>الإجراءات:</u>

- رفع مستوى البحث التعاقدي، وكمه.
- تقديم الخدمات العلمية (استشارات علمية، وخدمات فنية، وغيرها).

مادة (5): تخضع تعيينات وترقيات الأكاديميين والإداريين في العمادة لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

مادة (6): لا يتعدى النصاب التدريسي للعميد والمنتدبين إلى العمادة عن ست ساعات معتمدة (7,5 ساعات تدريسية) إذا كانت التخصصات ذات طابع تقني أو المخبري).

أولاً: إدارة العمادة

مادة (7): تشمل صلاحيات ومسئوليات عميد الدراسات العليا والبحث العلمي الأمور التالية:

العميد هو أكاديمي، يعينه مجلس أمناء الجامعة ، ويكون مسؤولا أمام رئيس الجامعة، وتحدد مسؤولياته وصلاحياته في الآتي:-

(أ): تطوير عملية البحث العلمي على مستوى الجامعة.

(ب): وضع خطط العمادة لإقرارها من قبل مجلس الجامعة.

(ج): الإشراف على تنفيذ الخطط التي أقرها مجلس الجامعة.

(د): تبني توصيات مجلس البحث العلمي، وإحالتها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

(هـ): إعداد ميزانية العمادة وإقرارها من قبل مجلس الجامعة.

(ز): تنسيق جهود البحث العلمي بأنواعه المختلفة مع عمداء الكليات بالجامعة.

(ح): رئاسة مجلس عمادة البحث العلمي.

(ط): رئاسة مجلس البحث العلمي.

(ك): الإشراف على البحث العلمي بالجامعة.

(ل): إعداد اتفاقيات البحوث التعاقدية بين جامعة البحرين والباحثين من الأفراد أو الجهات المحلية والإقليمية والدولية والتوقيع عليها والإشراف على حسن تنفيذها.

(م): التواصل مع الجهات المعنية داخل البحرين وخارجها لتحقيق أهداف العمادة.

(ن): المهام الأخرى التي يكلفه بها رئيس الجامعة، ومجلس الجامعة.

مادة (8): يتوجب على أعضاء هيئة التدريس والباحثين الحصول على موافقة من رئيس الجامعة، بتوصية من عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، لتقديم خدمات أو إستشارات بحثية تعاقدية.

مادة (9): لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي أن يطلب موافقة مجلس الجامعة، بعد التنسيق مع عميد الكلية المعني، لتفريغ عضو هيئة التدريس كلياً أو جزئياً لغرض القيام باستشارة أو بحث علمي تعاقدي.

مادة (10): يصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

ثانياً: مجلس البحث العلمي

مادة (11): يتكون المجلس من:

(أ): عميد الدراسات العليا والبحث العلمي (رئيساً).

(ب): رؤساء الوحدات التابعة للعمادة.

(ج): عضوين من خارج الجامعة يتم ترشيحها من قبل عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، ويتم إقرارهما من قبل مجلس الجامعة، ويعينان لمدة عامين قابلين للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة (12): تشمل صلاحيات ومسئوليات مجلس البحث العلمي الأمور التالية:

1. رسم سياسات البحث العلمي الخاصة بالعمادة، وخططه واستراتيجياته المستقبلية، وفقا لرؤية العمادة، ورسالتها، وأهدافها الاستراتجية.
2. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة عمل العمادة.

3. متابعة تنفيذ المهام الموكلة لعمادة البحث العلمي، والتأكد من حسن الأداء ومطابقته لرؤية العمادة، ورسالتها، وأهدافها الاستراتجية.
4. تشكيل لجان العمل المتخصصة بالعمادة، وتحديد مهامها ومسؤولياتها.
5. الإشراف على نشاطات البحث العلمي بأنواعه المختلفة.
6. الإشراف على نشاطات المراكز العلمية بالعمادة.
7. اقتراح البحوث العلمية والنشاطات الأخرى التي تحقق أهداف العمادة.
8. اقتراح ميزانية العمادة السنوية ومجالات صرفها.
9. إقرار التقارير التي تصدرها العمادة عن نشاطاتها.
10. المهام الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الجامعة.
11. الموافقة على مشروعات البحوث العلمية لأعضاء هيئات التدريس، والكليات والمراكز المختلفة، وإقرار الميزانية المخصصة لها من ميزانية البحث العلمي.
12. الموافقة على عمليات النشر العلمي المدعومة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي لمؤلفات أعضاء هيئة التدريس، ومتابعة تنفيذها.
13. إقرار طلبات دعم أعضاء هيئة التدريس المتعلقة بالزيارات العلمية القصيرة في الإجازات الصيفية.
14. تشكيل اللجان الفرعية الخاصة بمتابعة البحث والنشر العلمي المدعوم من قبل الجامعة.

مادة (13): يختار المجلس من أعضائه أميناً للسر.

مادة (14): يختار المجلس من أعضائه أميناً مالياً.

ثالثاً: الوحدات

مادة (15): هذه التعليمات والإرشادات مرتبطة بنظام البحث العلمي بجامعة البحرين، ويعمل بها اعتباراً من صدورها.

مادة (16): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات والإرشادات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة البحرين.

الوحدة: الوحدة التابعة لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

الرئيس: رئيس الوحدة.

الخدمات: المشاريع التعاقدية، الاستشارات، المؤتمرات، ورش العمل، الدورات القصيرة، الخدمات الفنية التخصصية.

مادة (17): تعتبر الوحدة أحد كيانات العمادة وتتبع إدارياً عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

مادة (18): تنشأ الوحدات في العمادة بقرار من مجلس الأمناء بناء على توصية من مجلس الجامعة.

مادة (19): تهدف الوحدات إلى تحقيق غايات علمية في مجالات محددة من البحث التطبيقي والتدريب.

مادة (20): يعين رئيس الوحدة بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد بعد التشاور مع عميد الدراسات العليا والبحث العلمي ومجلس الجامعة.

مادة (21): تشمل صلاحيات ومسئوليات رؤساء الوحدات ما يلي:

يختص رؤساء الوحدات، كل في مجال اختصاصه، لتعزيز التفاعل بين جامعة البحرين وقطاعات المجتمع المختلفة، وتنشيط التعاون المحلي والإقليمي والدولي في مجال البحث والنشر العلمي، وتقديم الاستشارات العلمية.

يعين رئيس الجامعة رئيس الوحدة، بالتشاور مع عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، وموافقة عميد الكلية المعني، من بين أعضاء هيئة التدريس في مجال الاختصاص، وتتحدد مهامه ومسؤولياته في الآتي:

(أ): وضع خطط البحث الاستراتيجية ضمن دائرة اختصاصه، والإشراف على تنفيذها، وتقويمها، وتقديم التقارير عنها.

(ب): تنشيط عمليات البحث التعاقدي والاستشارات العلمية مع الكليات المعنية والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية.

(ج): تنظيم المؤتمرات وورش العمل المختصة في المجال العلمي للمركز، بالتعاون مع برنامج التعليم المستمر المختص.

(د): التنسيق مع الكليات المعنية في المهام التي تتطلبها عمليات البحث العلمي والاستشارات الخارجية.

(هـ): المهام الأخرى الموكلة إليه من قبل عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

مادة (22): تهدف الوحدات بشكل أساسي إلى:

(أ): تعزيز التفاعل بين جامعة البحرين والمجتمع.

(ب): تعزيز وتنمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي في مجالات علمية معينة.

(ج): حل مشكلات معينة للجهات الحكومية، والصناعية، والشركات، وغيرها.

(ح): تعزيز العلاقات المتبادلة والتعاون بين الجامعة والقطاعات المحلية والإقليمية.

(خ): تطوير مشاريع بحثية تطبيقية مرتبطة بالمشاكل والاحتياجات المحلية والإقليمية.

(د): توفير الخدمات التخصصية للباحثين وغيرهم نظير أجر.

مادة (23): يتم توفير الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات للمؤسسات المختلفة في القطاعين العام والخاص، داخل البحرين وخارجها، وفقاً لاتفاقيات تعاقدية مكتوبة.

مادة (24): تشمل صلاحيات ومسئوليات الوحدات الأمور التالية:

(أ): مراجعة واتخاذ التوصيات المتعلقة بخطة عمل الوحدة.

(ب): مراجعة واتخاذ التوصيات المتعلقة باتفاقيات البحوث التعاقدية والاستشارات.

(ج): مراجعة واتخاذ التوصيات المتعلقة بالميزانية السنوية للوحدة.

(ج): مراجعة وانتقاء مقترحات البحوث التعاقدية.

(خ): اختيار واقتراح فرق بحثية من الأقسام الأكاديمية المختلفة للقيام بالبحوث التعاقدية والدراسات الاستشارية.

(د): يقدم رئيس الوحدة التوصيات إلى العميد.

مادة (25): يكلف للقيام بالبحوث والاستشارات والخدمات الفنية والدراسات في الوحدة التالي:

(أ): أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة، وغيرهم ممن يجري تكليفهم لهذه الغاية لكفاءتهم وتميزهم.

(ب): الباحثون المتفرغون المعينون في الوحدة أو العمادة.

(ج): أية كفاءات وخبرات أخرى من خارج الجامعة ترى الوحدةالحاجة إلى ضرورة التعاقد معها من خلال اتفاقية مكتوبة.

مادة (26): تصرف للباحثين، من الجامعة أو خارجها، المكلفين بعمل المشاريع التعاقدية والإستشارية وورش العمل والخدمات الفنية، مكافآت مالية مقابل عملهم حسب النظام المالي بجامعة البحرين.

مادة (27): تتكون واردات كل وحدة من التالي:

(أ): الإيرادات الناتجة عن تقديم الخدمات.

(ب): التبرعات والهبات، وأية عائدات أخرى.

(ج): المبلغ الذي تعتمده الجامعة سنوياً في ميزانيتها للوحدة.

مادة (28): تقدم كل وحدة خدماتها وفقاً لإتفاقيات تعقدها مع الجهات المستفيدة، حسب الأسس والشروط التي يحددها المجلس، وذلك بعد الاستئناس برأي مستشار قانوني تابع للجامعة، وموافقة عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

مادة (29): تقدم الوحدات التابعة للعمادة خدماتها مقابل أجر.

رابعاً: القواعد العامة للبحث العلمي

مادة (30): يتوجب على عضو هيئة التدريس إجراء بحوث وأنشطة إبداعية مناسبة لاختصاصه بشكل فردي أو مشترك أو عن طريق الإشراف على أبحاث وأطروحات طلاب الدراسات العليا. كما يجب على أعضاء هيئة التدريس، وفقا للائحة أعضاء هيئة التدريس، المساهمة في بيئة البحث في جامعة البحرين من خلال إجراء البحوث والدراسات، والمشاركة في الندوات، والإشراف على بحوث الطلبة وأنشطتهم العلمية والعملية وتوجيههم علميا ومهنيا، أو المشاركة في مبادرات البحوث، والمساهمة في تأمين الدعم المالي لأنشطة البحوث من مصادر خارجية.

مادة (31): يجري أعضاء هيئة التدريس والطلاب إجراء أبحاثهم، وفقا لأنظمة ولوائح جامعة البحرين وتشريعات مملكة البحرين الخاصة بقواعد الملكية الفكرية وقواعد السلامة من المخاطر، وأي التزامات أخلاقية وتعاقدية أخرى.

مادة (32): يقوم كل عضو هيئة تدريس بتطوير وتنفيذ خطة أبحاث خاصة به تتوائم مع الخطة الاستراتيجية للجامعة والكلية التي ينتمي لها.

مادة (33): يقوم عضو هيئة التدريس تقديم تفاصيل كاملة ودقيقة عن مخرجات أبحاثهم وأنشطتهم البحثية للأقسام والكليات التي ينتمون لها سنوياً لتقييم أعضاء الهيئة التدريسية.

مادة (34): يقدم أعضاء هيئة التدريس عملًا أصيلًا يخضع للشروط العامة للنزاهة الأكاديمية في البحث العلمي. و يعتبر الإنتحال، بكافة أشكاله، سلوكًا غير أخلاقي للباحث يتوجب معه اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الجامعة في مواجهة الباحث.

مادة (35): عند أداء الأبحاث التعاقدية أو المدعومة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي يتوجب على أعضاء هيئة التدريس الاحتفاظ بالبيانات والسجلات البحثية الداعمة للمخرجات البحثية الخاصة بهم إلى حين السماح لهم بالإفصاح عنها، و تمكين الجامعة من الإطلاع عليها بعد انتهاء مشروعهم، وفقا للمتطلبات القانونية.

مادة (36): تقدم جامعة البحرين خدمات الدعم الفني والإداري للباحثين، و الدعم المادي للبحوث العلمية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الدراسات العليا من خلال عمادة الدراسة العليا و البحث العلمي. كما تقوم العمادة بالإشراف و تنسيق ما يخص مشاريع البحث التعاقدية و الإستشارات و النشر العلمي والتحكيم العلمي، و كذلك دعم البحوث العلمية للطلاب وذلك بحسب آلية محددة الأطر يتم الإعلان عنها سنويا.

مادة (37): تمتلك الجامعة جميع حقوق الملكية الفكرية و العوائد الناتجة عنها، و التي تم تصورها أو تحويلها إلى تطبيق أو تأليفها أو ابتكارها من خلال نشاط بحثي في الجامعة من قبل المنتسبون للجامعة و شركاءها، مع مراعاة ملكية حقوق المؤلف في الأعمال الأكاديمية التقليدية و التي تؤول إلى الباحث أو الباحثين. ويمكن للجامعة اتخاذ ما تراه موائماً بخصوص توزيع العائد المادي والاستغلال التجاري، وكذلك البت في طلبات الاستثناء بما يخص الملكية وعوائد الملكية الفكرية بما يتوافق مع تشريعات مملكة البحرين.

مادة (38): تكون آلية تقديم طلبات الدعم المادي للبحوث العلمية لأعضاء الهيئة الأكاديمية على النحو التالي:

- تقديم طلبات الدعم المادي لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بمكتب العميد.
- يتم تحويل طلبات الدعم من مكتب العميد الى الوحدة البحثية المختصة.
- في حال انسجام الخطة العامة للبحث العلمي يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. يتم التقييم المبدئي بواسطة الوحدة المختصة، ورئيس لجنة البحث العلمي بالكلية المعنية.

ب. ترسل طلبات الدعم إلى محكمين من داخل الجامعة، ومحكمين من الخارج وفقاً لنموذج التقييم المعتمد.

ج. يكون التقييم الخارجي للمشاريع التي تتجاوز 4999 دينار بحريني.

د. نتيجة التقييم خلال 4 أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.

- ترسل إلى مجلس عمادة البحث العلمي، وبعدها إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي.

- في حال عدم انسجام الخطة العامة للبحث العلمي ترسل إلى مجلس عمادة البحث العلمي لاتخاذ القرار النهائي.

مادة (39): يحدد أنواع البحث العلمي على النحو التالي:

أ. بحوث أعضاء هيئة التدريس: يجريها باحث، أو أكثر ، من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بناء على مبادرة ذاتية.

ب. بحوث الكليات والمراكز: بحوث مقترحة من قبل الكلية، أو المركز، مرتبطة بحاجة بحثية، يجريها فريق بحثي من الكلية أو المركز، أو أستاذ زائر متفرغ للبحث العلمي.

ج. بحوث تعاقدية: تديرها عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ، مع مؤسسات خارج الجامعة، بالتعاون مع كليات الجامعة ومراكزها.

د. بحوث للطلاب المتميزين: تتولها عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بتزكية من الكليات المعنية.

مادة (40): تشجع الجامعة الطلاب في ممارسة البحث العلمي، ونشر ابحاثهم، والبحث عن أولئك المتميزين في مجال البحث العلمي ودعمهم ورعايتهم عن طريق كلياتهم وعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كما تشجع الجامعة الطلاب المتميزين في البحث العلمي من خلال عرض انتاجهم العلمي في المؤتمرات والمعارض التي تنظمها الجامعة أو التي تشارك فيها.

كما تمنح الجامعة لهم فرصة عرض بحوثهم وانتاجهم في يوم البحث العلمي الطلابي، وكذلك تنظيم مسابقات للبحث العلمي، وعقد دورات وورش عمل للبحث العلمي الطلابي بالتعاون بين عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وعمادة شؤون الطلبة.

مادة (41): تكون آلية تقديم الاستشارات العلمية لجهات أخرى من داخل الجامعة وخارجها، وفقاً للآلية التالية:

أ. تقدم الجهة الطالبة للاستشارة العلمية طلب الاستشارة إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

ب. يقوم عميد الدراسات العليا والبحث العلمي بتحويل طلب الاستشارة على الكلية المتخصصة لترشيح الأشخاص المناسبين، وتحديد الكلفة المالية والمدة الزمنية.

ج. يعتمد عميد الدراسات العليا والبحث العلمي توصية الكلية المعنية، ويقوم بتوقيع عقد الاستشارة مع الجهة التي تقدمت بالطلب.

د. يكون عميد الكلية المختصة بتقديم الاستشارة مسؤولا عن تنفيذها.

هـ. يكون عميد الدراسات العليا والبحث العلمي حلقة الوصل بين الجهة الطالبة للاستشارة والكلية المنفذة.

مادة (42): تتمثل مهمة النشر العلمي الموكلة إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الآتي:

أ. الكتب العلمية المحكمة التي تطلب كليات الجامعة نشرها لغرض استخدامها بمثابة منهج جامعي لمقرر ما يستخدم في التدريس.

ب. البحوث العلمية الممولة من قبل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بعد حصول عضو هيئة التدريس على موافقة خطية بنشرها.

ج. بحوث الطلاب التي يرشحها عميد الكلية المعني.

د. البحوث العلمية التي تجريها عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

وفي هذا الصدد، يتم التنويه إلى التالي:

- يتم النشر العلمي للكتب العلمية، بتوصية من مجلس البحث العلمي، بعد الحصول على تقارير إيجابية من المحكمين.

- يتم نشر البحوث العلمية في مجلات جامعة البحرين، أو في إصدار خاص بالعمادة.

- تخضع عملية النشر العلمي لنظام تقدمه عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، ويقره مجلس الجامعة، حيث يحدد النظام المعايير اللازمة للنشر، ودور كل من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، والمؤلف، والاستحقاقات المالية والمادية، والشروط الأخرى اللازمة لهذا الغرض.

مادة (43): تكون آلية التحكيم العلمي للمؤلفات والكتب على النحو التالي:

أ. تقدم الكلية المعنية طلب تحكيم الإنتاج العلمي لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، مقروناً بقائمة محكمين من ذوي الاختصاص؛ لا تقل عن خمسة على أن يمثلوا عدة دول جغرافياً.

ب. تقوم عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بإرسال الإنتاج العلمي إلى محكمين (إثنين على الأقل).

ج. يطلب من الباحث إجراء التعديلات المطلوبة إن وجدت.

د. يوصي مجلس البحث العلمي بنشر الإنتاج العلمي.

مادة (44): تكون ميزانية العمادة الخاصة بالبحث العلمي على النحو التالي:

أ. الميزانية التي يخصصها مجلس الجامعة لتمويل البحث العلمي لأعضاء هيئات التدريس، والطلاب، وبحوث الكليات والمراكز.

ب. دخل العمادة من البحوث التعاقدية، والاستشارات العلمية، والمؤتمرات، وورش العمل التي تنظمها العمادة ومراكزها.

ج. التبرعات المخصصة لغرض البحث العلمي التي تحصل عليها العمادة من الشركات، والمؤسسات المحلية والإقليمية والعربية والدولية.

مادة (45-أ): تكوين علاقة فاعلة مع مؤسسات البحث العلمي في مملكة البحرين تقوم على التالي:

أ. تنسيق الجهود وتسهيل مهمات البحث والنشر العلمي.
ب. المشاركة الفاعلة في عمليات البحث العلمي.
ج. تبادل الرأي والمشورة.
د. التعاون في تنظيم مؤتمرات البحث العلمي.
هـ. التعاون في بناء قاعدة معلومات خاصة بالبحث العلمي.

مادة (45-ب): تكوين علاقة فاعلة مع مؤسسات البحث العلمي الخارجية وجهات الدعم المؤازرة، وتتمثل في الآتي:

أ. تبادل الخبرات والمعلومات والكفاءات في مجال البحث العلمي.
ب. المشاركة في المؤتمرات العلمية الخاصة بالبحث العلمي.
ج. الحصول على الدعم المادي والفني.
د. إجراء البحوث المشتركة.
هـ. تسهيل عمليات التحكيم والنشر العلمي.

مادة (46): يتولى نائب الرئيس للبرامج الاكاديمية والدراسات العليا، وعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، والكليات، والأقسام الأكاديمية ومراكز البحث تنفيذ هذا النظام.

مادة (47): يتم مراجعة هذا النظام كل خمس سنوات أو إذا دعت الحاجة من قبل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

جامعة البحرين
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

نظام حقوق الملكية الفكرية والصناعية

بجامعة البحرين

28 مارس 2019 الموافق 21 رجب 1440هـ

نظام حقوق الملكية الفكرية والصناعية
بجامعة البحرين

تمهيد:

من أجل نشر المعرفة ودعم النشاط البحثي بجامعة البحرين وتطويره، وتحفيز الباحثين وتشجيع أنشطتهم البحثية، ونشر مؤلفاتهم وأبحاثهم، وتسجيل براءات اختراعاتهم، والعمل على استغلالها تجارياً وصناعياً وذلك تحقيقاً لفائدة المجتمع بشكل عام وللجامعة بشكل خاص، فقد كان من المهم تنظيم موضوع حقوق الملكية الفكرية في جامعة البحرين وفق قواعد واضحة تتفق مع أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كالقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته من أحكام خاصة، والقانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتعديلاته بموجب قانون رقم (14) لسنة 2006، والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، التي وضعتها منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقيات.

وقد جاء هذا النظام كأحد الحلقات المهمة في منظومة البحث العلمي بهدف تنظيم العلاقة بين الجامعة والباحثين في مجالات حقوق الملكية الفكرية، وتحديد إجراءات وسياسات تسجيل براءات الاختراعات التي يتوصل إليها الباحثون في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو من الطلبة أو غيرهم من العاملين والمنتسبين إليها، والحصول على ترخيص استغلال هذه البراءات، وكذلك تنظيم حقوق وواجبات مؤلفي المصنفات التي تقوم الجامعة بطبعها ونشرها.

أحكام عامة وتعريفات

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البحرين.

الرئيس: رئيس جامعة البحرين.

العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة البحرين.

العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة البحرين.

براءة الاختراع: الشهادة الرسمية التي تمنح من قبل الجهات المختصة للاختراع المبتكر الذي يتوافر فيه الأصالة، والإبداع، والقابلية للاستغلال الصناعي، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتعديلاته.

الأعضاء: أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين ومن في حكمهم من محاضرين أو مدرسين أو مساعدي بحث وتدريس.

الطلبة: الطلبة المسجلون بجامعة البحرين.

الفصل الأول

إدارة الملكية الفكرية والصناعية

مادة (2): تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة البحرين إدارة الملكية الفكرية والصناعية، وتستعين في ذلك بمختصين من أصحاب الخبرة والكفاءة في المجال الفني والعلمي في مجال الملكية الفكرية والصناعية من منتسبي الجامعة .

مهام واختصاصات العمادة بخصوص الملكية الفكرية

مادة (3): تعد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي المرجع الرئيسي في الجامعة لكل ما يتعلق بالملكية الفكرية والصناعية، والقيام بالاستشارات المتعلقة ببراءات الاختراع، وما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية عامة، وتتولى على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية:

أولاً: تقرير مدى جدوى وكيفية استثمار الابتكارات، وحماية الأفكار، وتلقي مشروعات الابتكارات المقدمة من الأعضاء والطلاب، وفحصها، ودراستها لتقييم جدواها للتسجيل تحت مظلة الملكية الصناعية.

ثانياً: القيام بالإجراءات الإدارية والتنظيمية لدى جهات الاختصاص لتسجيل حقوق الملكية الصناعية، وعلى الأخص براءات الاختراع التي يتوصل إليها الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلبة وغيرهم، من أجل الحصول على ترخيص استغلال براءة الاختراع من الجهات المختصة وتطويرها.

ثالثاً: دراسة أنواع المشروعات، وتقييمها، وكتابة تقارير عن الاختراعات التي يتوصل إليها أعضاء هيئة التدريس والطلبة، واتخاذ القرارات بشأن الاستمرار في عمليات تسجيلها، مسترشدا في ذلك بمدى نجاح عملية التسجيل، والاستفادة من الاختراع تجاريا وصناعيا بما يتماشى مع سياسة الجامعة ونظمها.

رابعاً: رفع توصية إلى رئيس الجامعة بتوزيع عائد الاستغلال المالي لبراءة الاختراع بين المخترع والجامعة، وفقا لهذا النظام.

خامساً: متابعة الإنتاج الفكري (الفني والأدبي) الذي يتوصل له الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس، طالما كان مرتبطاً بجامعة البحرين حتى وإن كان نتيجة لاستخدام أدوات أو مواد أو خبرات الجامعة.

سادساً: القيام بالإجراءات الخاصة بالإيداع، وقيد المصروفات الواردة على الحقوق المالية للأعمال الفنية والأدبية لدى الإدارة المختصة بالمملكة.

الفصل الثاني

براءات الاختراع

اجراءات الموافقة والتسجيل

مادة (4): تقوم العمادة ببحث مكثف حيال طلبات الاختراعات التي تُقدم إليها، وذلك للتأكد من أصالة أفكارها، وصلاحيتها للتسجيل، ومدى جدوى مباشرة الاجراءات القانونية اللازمة للحصول على براءة الاختراع من الجهة المختصة، ويتعين عليها البت في قبول أو رفض التقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب للعمادة.

وفي حال موافقة العمادة على الطلب يجب عليها، بصورة فورية، وبعد موافقة الرئيس، مباشرة إجراءات التقدم بطلب للجهات المختصة، وإبلاغ المخترع بقبول طلب تسجيل الاختراع. وتتحمل الجامعة نفقات تسجيل الاختراع واستغلاله تجاريا، وتحتفظ بملكية براءة الاختراع، ويتم استرداد هذه النفقات من عائد الاستغلال المالي للاختراع، وفقا للمادة (10) من هذا النظام.

وفي حال رفض العمادة للطلب المقدم إليها، ورأت عدم جدوى البراءة فعليها إخطار مقدم الطلب بذلك، خلال أسبوع من قرار الرفض، وللأخير، وخلال خمس عشرة يوما من إبلاغه، الحق في التظلم من هذا القرار أمام اللجنة الواردة في المادة (5) من هذا النظام.

وسواء أكان التسجيل مجديا من الوجهة العملية أم غير مجد، فإنه يحق للجامعة قبول أو رفض مباشرة اجراءات تسجيل براءة الاختراع.

لجنة النظر في التظلمات

مادة (5): يتم تشكيل اللجنة بقرار من الرئيس، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية أحدهم ينتمي إلى كلية الحقوق، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتختص اللجنة بالنظر في التظلم من قرارات العمادة، وعليها التحقق من أسباب رفض الطلب ومدى جديتها، ودعوة مقدم الطلب لسماعه ومناقشته وأخذ أقواله حضورياً، وسماع ممثل العمادة ومناقشة الحجج المقدمة من الطرفين، ولها الاستعانة بمن تراه مناسبا من المختصين والفنيين من داخل أو خارج الجامعة.

وتنعقد اللجنة عند الحاجة للبت في التظلمات المقدمة إليها، وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية، وترفعها للرئيس.

تملك الجامعة براءات الاختراع

مادة (6): تؤول للجامعة ملكية الاختراعات التي تنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مشروع بحث كلف به أحد الأعضاء أو الطلبة أثناء انتسابهم للجامعة. وتكون الجامعة هي المالكة لبراءة الاختراع التي تخولها وحدها، دون غيرها، الحق في استغلال الاختراع مالياً بكل الطرق.

كما تُثبت للجامعة ملكية الاختراع الذي يتقدم المخترع بطلب تسجيله خلال السنة التالية لانتهاء علاقة عمله بالجامعة، ما لم يثبت المخترع أنه بدأ في الاختراع بعد انتهاء علاقة عمله بالجامعة.

واجبات المخترع

مادة (7): على كل عضو أو طالب أو موظف في الجامعة يتوصل إلى اختراع أو ابتكار ذي صلة بعمله أو انتسابه إلى الجامعة، أن يبلغ العمادة بذلك، وأن يتعاون مع العمادة، ويقدم إليها كل الوثائق والمستندات المطلوبة لإتمام عملية التسجيل.

ويلتزم بعدم إفشاء سرية الاختراع أو نشره أو تقديمه للنشر دون الحصول على موافقة خطية من العمادة . وإذا وقع إفشاء منه بسرية الاختراع خلال إجراءات عرض الطلب والتسجيل أو قام بطرحه تجارياً كان للعمادة أن اتخاذ ما تراه من إجراءات فورية في مثل هذه الحالات.

حقوق المخترع

مادة (8): يتمتع المخترع، رغم ايلولة الاختراع إلى الجامعة، بالحق الأدبي على الاختراع، وذلك في ذكر اسمه في براءة الاختراع، وفقا لأحكام قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني.

ويُثبت للمخترع الحق في الحصول على مقابل مالي نظير استغلال براءة اختراعه وفقا للأحكام المنظمة لتوزيع العائد المالي في هذا النظام.

ويحق للمخترع في حالة اكتشافه إهمال أو تأخير متعمد تجاه طلب تسجيل اختراعه من قبل العمادة أن يخطر الرئيس بذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً في ضوء ما يتوصل إليه من نتائج.

واجب السرية

مادة (9): على الباحثين الذين يعهد إليهم دراسة طلبات تسجيل براءات الاختراع المقدمة للعمادة، لغرض التأكد من صلاحيتها، المحافظة على سرية الاختراع وعدم افشائها.

كما يجب على منتسبي الجامعة، بصفة عامة وموظفي العمادة بصفة خاصة، الحفاظ على سرية المعلومات التي علموا بها بحكم عملهم والتي تتعلق بالاختراعات وحقوق الملكية الفكرية، وعدم الكشف عنها للغير، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية وفق لوائح ونظم الجامعة.

توزيع العائد المالي للاختراع

مادة (10): يجري توزيع العائد المالي للاختراع، بعد خصم كافة المصروفات التي تحملتها الجامعة نظير تسجيل براءة الاختراع وحمايتها، على النحو التالي:

- 60% من صافي الدخل للمخترع أو المخترعين (على أن تقسم بينهم بالتساوي ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك).
- 10% للكلية التي يعمل فيها المخترع.
- 30% لميزانية البحث العلمي في الجامعة.

تنازل الجامعة عن حقوقها في براءة الاختراع

مادة (11): في حالة عدم رغبة العمادة في تسجيل حقوق الاختراع فعليها اشعار المخترع كتابيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، ويعتبر هذا الاخطار تنازلا من الجامعة عن حقوقها في براءة الاختراع، وتؤول عندها للمخترع ملكية الاختراع وجميع ما يترتب عليه من حقوق، وعندئذ يكون له مباشرة اجراءات التسجيل والاستغلال التجاري للاختراع بنفسه دون الاستعانة بالجامعة مع مراعاة ما قد يوجد بين الجامعة والمخترع من اتفاقات خاصة.

ويعد في حكم التنازل عدم قيام العمادة بمباشرة الاجراءات الخاصة بالتسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بموافقة العمادة على طلبه تسجيل براءة اختراعه.

ولا يحول الحكم السابق دون حق الجامعة في شراء الاختراع أو الحصول على استغلاله إذا رأت أن مصلحتها تقتضي ذلك، وذلك نظير مقابل مادي تلتزم به الجامعة للمخترع في ضوء الأهمية العملية للاختراع ومردوده المالي المتوقع، على أن تطلب الجامعة ذلك خلال ثلاثة أشهر من علمها بتقديم المخترع طلبا للتسجيل إلى الجهة المختصة بالدولة.

الفصل الثالث

حقوق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى

مادة (12): تطبق على المؤلفات والأبحاث العلمية التي تقوم الجامعة بنشرها النظم الخاصة المعمول بها في مجال التأليف والنشر والمجلات العلمية بالجامعة، مع مراعاة ما تقرره القوانين المنظمة لحق المؤلف.

تثبت للطلبة الحقوق المقررة للمؤلف على ما يقومون بتأليفه من أعمال أدبية أو فنية، وتطبق أحكام القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتقرير ما إذا كانت المساهمة الفكرية للأستاذ المشرف تخوله أن يكون مؤلفا شريكاً مع الطالب، وذلك دون الإخلال بما قد ينشأ للجامعة من حقوق مالية ناتجة عن أية مصروفات أو تكاليف تحملتها تكون مرتبطة بهذه الأعمال. ويكون للجامعة حق الاحتفاظ بنسخ من أعمال الطلبة، ونسخها وعرضها في المعارض لأغراض علمية وأكاديمية.

مادة (13): تتمتع حقوق الملكية الفكرية الأخرى من مواد، أو وسائل مسموعة أو مرئية، ودوائر متكاملة، ورسوم هندسية معمارية ومحاضرات ونماذج منفعة، وغير ذلك من صور وتطبيقات الملكية الفكرية بالحماية القانونية المقررة لها وفقاً للقوانين السارية.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

مادة (14): تؤول الملكية الفكرية والصناعية، وكل ما يترتب عليها من حقوق للمبتكر أو المؤلف أو المخترع بحسب الأحوال-في الحالات التالية:

أ. إذا أنجز عضو هيئة التدريس العمل الأدبي أو الفني أو الاختراع قبل انضمامه إلى جامعة البحرين.

ب. إذا انقطعت كل صلة بين الجامعة والعمل الفني أو الأدبي أو الاختراع، بأن أنجز المؤلف أو المخترع عمله في وقته الخاص، ولم يستغل الوقت الرسمي في إنجازه، ولم تقم الجامعة بتقديم أي نوع من الدعم المادي أو أية مواد أو تسهيلات أخرى له في هذا الخصوص.

ج. إذا لم يكن العمل الفني أو الأدبي أو الاختراع متعلقا بأي من الأعمال التي توكل إلى عضو هيئة التدريس أو إلى الطالب كمشاريع التخرج مثلاً.

مادة (14): يطبق هذا النظام على كل اختراع تحت الدراسة أو في مرحلة التخطيط أو التفاوض بشأن الاتفاق عليه بين الجامعة والمؤسسات الممولة، ويكون تسجيل براءات الاختراع بمعرفة العمادة اختيارياً، وليس اجبارياً، إذا نجم الاختراع عن بحث غير مدعوم أو غير مكلف به من قبل الجامعة.

مادة (15): يصدر رئيس الجامعة – بناء على توصية عميد الدراسات العليا والبحث العلمي-القرارات التنفيذية لهذا النظام ويتخذ الاجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ.